1. 1. 1 / CARLY

مرسوم رقم ۱۸۲

بموجب المرسوم رقم ١٨٢ تاريخ ٢٤ــ٥-٢٠٠٤ يصـــدق اتفاق التعــاون العلمي والتقاني المــوقع في دمشق بتاريخ ٢٣ــ١٢ــ٢٠٣ بين حكاومة الجمهوريــة العربية السورية وحكومة مصر العربية

> اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين

الجمهورية العربيه السوريه وجمهوريه مصر العربيه

ايمانا من حكومه الجمهوريه العربيه السوريه ممثلة في وزارة التعليم العالمي وحكومه جمهوريه مصر العربية ممثلة في وزارة التعليم العالمي والدولة للبحث العلمسي المشار اليهمالاحقا بالطرفان بضرورة تطوير وتوثيل أواصر الاخوة بين شعبي البلدين الشقيقين •

وادراكا منهما لاهمية التعاون في المجالات التكنولوجية المختلفه بهدف دعم القدرة العلميه والتكنولوجيه لكل منهما ورغبة منهما في تعزيز وتدعيم التعاون العلمي في ظل امكانيات كل منهما ، على أساس المساواة والفائدة والاحترام المتبادل

فقد أتفقا على ما يلي :

مادة ١ ــ يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بالثنمية في بلديهمـــا بموجب مواد هذا الاتفــاق ٠

مادة ٢ ــ يعمل الطرفان على التعماون العلمسي والتكنولوجي بالوسائل التاليمة :

الابحاث الاساسيه التطبيقيـه في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك

٢ ــ تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء
والفنيين في المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجيسة
لفترات زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

٣ ـ وضع برامج بحثية مشتركة وفيق مناهيج ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفيين وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك

٤ ــ تدريب الباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية والبحثية المختلفة بموجب مناهج يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

ه ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات العلميه وورش العمل والدورات التدريب في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك

مادة ٣ _ ينشأ بموجب أحكام هذا الاتفاق صندوق مشترك ، لتمويل أنشطة التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهوريه مصر العربيه والجمهوريه العربيه السوري يكون مقره جمهوريه مصر العربيه ، ويسمى صندوق التعاون العلمي والتكنولوجي المصري السوري لاغراض تمويل البحث العلمي والتطوير التقني ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، على أن يتم اتخاذ الموافقات والاجسراءات اللازمة لذلك في كلا البلدين وتوضع لائحة تنفيذيسة تنظم أعمال هذا الصندوق خلال فترة لاتتعلى ستة أشهر بعد الموافقه على انشسائه

مادة ٤ ــ تكون المشاركة بالصندوق نصف مليون يورو ، تدفع سنويا من الطرفين ، بواقع ٢٥٠ ألف يورو من كل منهما على أن يزاد رأس مال الصندوق بموافقة الوزيرين المعنيين

مادة ٥ ــ يتم تشكيل لجنة مشتركة تسمى مجلس الادارة ، تتولى ادارة الاتفاقية والصندوق ، ويتكون مجلس الادارة من ثلاثة أعضاء من كل طرف ، يختارون من بينهم أمينا لمجلس الادارة وأمينا للسر ، بحيث يكون الاول من بلد والثاني من بلد اخر ، ويشكل مجلس الادارة ادارة تنفيذية تحدد مهامها باللائحة التنفيذيت المشار اليها بالمادة الثالثة

مادة ٦ _ يتم عقد اجتماعات مجلس الادارة بالتناوب في كل من البلدين برئاسة رئيس وفد الدولة التي يعتـــد بها الاجتماع ويكون من بين مهام المجلس مايلي:

١ ــ آقتراح مجالات التعاون البحثي والتكنولوجي بن البلدين

٢ ــ اقتراح البرامج والمشروعات والانشطة العلمية
المشار اليها في المادة الثانية

٣ ــ متابعة سير العمل بالبحوث والمشروعات المستركة
وتقييم نتائجها واقتراح كل مامن شأنه كفاله حسن سسير
العمل بهـــا

٤ ــ تشكل لجان فنيه تكون مسؤله عن فحص وتقييم
التقارير الفنيه الخاصه بالانشطه العلميهوترفع تقاريرها
وتوصيتها الى مجلس الادارة لاقرارها

مادة ٧

تشترط موافقه الطرفين الاساسين لمشاركه أي دول عربيه أخرى في المشروعات البحثيه المشتركه •

تكون حقوق الابداعات العلميه والتكنولوجيه التي يقوم يتم التواصل اليها من خلال البحوث المشتركه التي يقوم الطرفيان ، ويته استثمارها بصورة مشتركه وفقا لاتفاق خاص يتم بينهما .

في حاله رغبه أي من الطرفين اطلاع جانب ثالث على

أيه معلومات تتعلق بالبحوث المشتركه بينهما ، فأن ذلك يتم بموافقه الطرف الآخر .

مادة ١٠

١١ ــ يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ، والطرف المستقبل نفقات الاقامه الكامله والتنقل الداخلي ، بالنسبه لتبادل الزيارات القصيرة التي لاتتجاوز أسبوعين والتي يتضمنها البند ٢ من المادة الثانيه من هذا الاتفاق ٠

٢ ــ يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والاقامـــه والطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخليــ والتدريب النسبه للذين يتم تدريبهم وفق البند ٤ من المادة الثانيه من هذا الاتفاق •

مادة ١١ ــ هذا الاتفاق يعتبر اطارا عاما للتعاون بين الطرفين في المجالات العلميه والتكنولوجيه ذات الاهتمام المشترك ، ولايترتب على توقيعه أي التزامات ماليه بخلاف مااتفق عليه في المادة الرابعه والمادة العاشرة من هذا الاتفاق مادة ١٢ ــ لايخل هذا الاتفاق بالقواعد القانونيه والنظم الساريه في البلدين ، وأيــه منازعات تثار أثناء تنفيذها يتم تسويتها بالطرق الوديه .

مادة ١٣ ــ يتولى الوزيران المعنيان في البلدين اعتماد البرامج التنفيذية الخاصة بهذا الاتكاق

مادة ١٤ ــ يصبح هذا الاتفاق ساريا من تاريخ اخر اخطار باتمام اجراءات التصديق القانونية في كلا البلدين ويجرى العمل به لمدة أربع سنوات ، يجدد تلقائيا لمدد اخرى ، مالم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة في الغاء العمل به ، قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائه

حرر ووقع في دمشق يوم الثلاثاء الموافق لد تاسبة المربية العربية لكل منهما نفس الحجية

عن طكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور هاني مرتضى وزير التعليم العالي عن حكومة جمهورية مصر العربية الدكتور حسن يونس وزير الكهرباء والطاقة

البرنامـج التنفيذي الاول لاتفاق التعاون العلمـي والتكنولوجي بيـــن الترا بالمال بالمرد في المرد في ال

وزارة التعليم العالي بالجمهورية العربية السورية ووزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بجمهورية مصر العربية

في اطار اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٣-١٢-٣٠ واستمرار لتنميه التعاون العلمي والتكنولوجي وتقويه المروابط وتعميق أواصر الاخوة ، ورغبة من وزارة التعليم العالي بالجمهورية العربية السورية ووزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بجمهورية مصر العربيه في تعزيز التعاون في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجي بين البلدين الشهقيقين ، والمشار اليهما بالطرفان على عقد البرنامج التنفيذي الاول لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والتكنولوجي فقد البرنامج التنفيذي اللول لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي فقد البرنامج

المادة الاولى: يعتبر التمهيد السابق وهدذا البرنامج التنفيذي جزء لايتجزأ من اتفاق التعاون العلمسي والتكنولوجي الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٣-١٢-٣٠٠ المادة الثانيه: يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال الانشطة العلمية التالية:

۱ ــ عقد ورش عمل مشتركــة

۲ ــ مشروعات بحثية مشتركة

٣ ـ تبادل العلماء والخبراء

٤ ــ عقد دورات تدريبيه في المجالات الواردة بالمادة
الثالثة

ه ـ نقل وتبادل الخبرات والمعارف الفنية المتوفرة
لدى كلا الطرفين لتنمية التكنولوجيا

المادة الثالثة: يعمل كلا الطرفين على اقتراح وتنفيذ مشاريع بحثية في نطاق المجالات ذات الاولوية التالية: حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختسراع وتنمية الابتكارات والاختراعات

- ــ التقنيات الحيوية والهندسة الوراثية
- ــ السياسات العلمية والتكنولوجية
- ـ بحوث الطاقة والطاقة الجديدة والمتجددة

ــ الصرف الصحي ومعالجة المياه ــ الميئة

_ الزراعــة

_ مجالات أخرى

المادة الرابعه: تقوم المؤسسات البحثيه والعلميه التي تتولى تنفيذ البحوث المشتركه بتنسيق خطط عملها على ان يتضمن مقترح المشروع البحثى المقدم مايلي:

ــ الهدف من المشروع وأهميته

ــ الخلفية العلمية

ــ تفاصيل المشروع

_ التزامات كل جانب

_ الجدول الزمني لتنفيذ المشروع

ــ موازنه المشروع على أن تمول مناصفه من الجانبين

ــ الاشخاص المسئولين عن تنفيذ المشروع وتاريخهم

العلممي والوظيفي

ويمكن عرض خطط العمل المذكورة على اللجنه الفنيه المستركة وتقوم الجهات البحثية المعنية بعد انتهاء تنفيه المساريع المشتركة للموضوع بتبادل نتائج هذا البحث على أن تقدم تقريرا مشتركا ولايسمح لاي جانب بأن ينشر أي نتائج للبحث المشترك الا بالموافقه المتبادله للطرفين خاصه لما يعتبر ولو من وجهه نظر جانب واحد اختراء استحق التسجيل كبراءة اختراع ويعقد كلا الطرفين اتفاق منفصل لحفظ الحقوق القانونية في أراضي الدول الاخرى

المادة الخامسه: في اطار تبادل زيارات العلماء والخبراء تتخذ الاجراءات التاليه لترشيح الافراد العلميين:

يرشح الطرف الموفد الافراد العلميين قبل ثلاثسه أشهر ــ على الاقل ــ من تاريخ السفر

يخطر الطرف الموفد الطرف المستقبل بالمعلومات التالية عن المرشحين:

١٠ ـــ الاسم

٢ ـــ الوظيفة الحالية ومجالها

٣ ــ بيان تاريخ الحياة العلمية والوظيفية

٤ ــ مكان العمل الحالي

٥ _ الغرض من الزيارة ، البرنامج العلمي ، المعاهدة أو المراكز أو الجامعات أو الافراد المطلوب زيارتهم في الدولة المضيفة ، المحاضرات التي ستقلى ، تاريسخ الوصول ومدة الزيارة

٦ ــ يخطر الطرف المستقبل الطرف الموفد في موعد أقصاه أربعة أسابيع من الترشيح بقبول المرشح طبقال لبرنامجه العلمي

∨ _ يخطر الطرف الموفد الطرف المستقبل بتاريخ وصول المرشحين قبل اسبوعين على الاقـل مـن تاريخ وصولـه

عن حكومية الجمهورية العربية السورية الدكتور هاني مرتضى وزير التعليم العالي عن حكومية عن حكومية جمهورية مصر العربية الدكتور حسن يونس وزير الكهرباء والطاقة